

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء مينا، تخصصى لتصدير

الغاز الطبيعي المسال على ساحل خليج أبو قير البحري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

ال الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى التخصصية ، المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر:**

(المادة الأولى)

ينشأ مينا بحري تخصصى يسمى باسم مينا، ادكو للغاز المسال يستخدم

في أغراض تصدير الغاز الطبيعي المسال للخارج .

## (المادة الثانية)

يكون إنشاء المبناه المشار إليه في المادة الأولى في المنطقة الواقعة على خليج أبو قير شرق مدينة إدكو - محافظة البحيرة وبالإحداثيات الآتية :

A)	٣٩°	٢٤,٧٨	N	٣٠°	١٥,٧٤	E
B)	٣٩°	٢١,٨٣	N	٣٠°	١٩,١٠	E
C)	٣٩°	٢٠,٨٠	N	٣٠°	١٨,٤٢	E
D)	٣٩°	٢٣,٧٣	N	٣٠°	١٥,٠٢	E

## (المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفني على تنفيذ إنشاء هذا المبناه والتأكد من جدية التنفيذ ومتانته للمواصفات والاشتراطات الفنية .

## (المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات المنفذة لهذا القرار طبقاً لأحكام القانون .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعده سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسني مبارك